ماذكره الفقيه ابوبكر البلخي رحمه الله ان لا يوجد في البيوت الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت **قوله** فان ادعى الهلاك يعني ما بعد ما اقر اوشهد واعليه باقراره بالغصب وكذا لو شهد واعلى معاينة فعل الغصب على الاصح وتكون هذه الدعوى والشهادة صحيحة للضرورة لامتناع الغاصب عادة من احضاره المغصوب وحين الغصب انما يتاتي من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم باوصاف المغصوب فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل العذر كما في النهاية **قوله** حبس حتى يعلم يعني القاضي لا يعجل بالقضا وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك موكول الى راي القاضي وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب منه بالقضا بالقيمة له واما اذا رضي بذلك اوتلوم القاضي فان اقتضا على قيمتها على شيء او اقام المغصوب منه البينة على ما يدعي من قيمتها قضى بذلك **قوله** ثم قضى عليه بالبدل هذا على ما ذكر في غصب الاصل ان القاضي يتلوم رجاء ان يظهر المغصوب وذكر في السير ان الغاصب اذا غيب المغصوب فان القاضي يقضي عليه بالقيمة من غير تلوم فقيل ليس في المسيلة روايتان ولكن ما ذكر في السير جواب الجواز معناه لو قضى في الحال جاز وما ذكر في الغصب جواب الافضل يعني الافضل التلوم وقيل في المسيلة روايتان كذا في النهاية

قوله اي



**قوله** اي برهن انه مات عند مالكه يعني بعد الرد وهو ما ينقل ويحول ويتحقق في المنقول بالنقل لا يتحقق بدونه لكن ما لم يتصرف فيه تصرف الملاك فاذا تصرف قيل يكون غاصبا بدون النقل لانه ذكر في الذخيرة والمعنى انه اذا ركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل عنها وتركها في مكانه ذكر في اخر كتاب اللقطة ان عليه الضمان وذكر الناطفي في واقعاته فيه اختلاف الروايات ثم قال والصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل كما في النهاية **قوله** قيل قايله عماد الدين في اخره تعبيره بقيل ربما يشعر بالضعف وليس في كلام الفصول ثم قوله الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يفيد الاختلاف فيه وما قاله في جامع الفصولين يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابي حنيفة حتى لو اودع رجلا وجحد الوديعة هل يضمن فيه روايتا ايضا عن ابي حنيفة والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن بالجحود انتهى يفيد اولا انه لا خلاف فيه واخرا ان فيه خلافا انتهى ثم قول المصنف يعني اذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق انتهى يفيد انه لا خلاف في مسيلة الوديعة وكلامه منا مشعر بالخلاف وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)